

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205127

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-205127-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

أنه في يوم السبت 2024/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/03م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-161954) الصادر في الدعوى رقم (ZI-161954-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق المشتريات الخارجية بقيمة (8,617,690) ريال لعام 2016م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205127

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-205127-2023)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فأنها تتعي بأنه وفيما يخص بند (فرق المشتريات الخارجية) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بتعديل صافي الربح الدفترى بالفرق بين المشتريات المصرح عنها في الإقرار وبين البيان الجمركي بما قيمته 8,617,960 ريال، وخلال مرحلة الاعتراض أفاد المكلف بأن "هناك تناقضات بين الوكيل الجمركي الذي قدم البيان المخصص والبيان وفقاً لتقرير فسخ وجد بأن الوكيل قام بتجميد بعض المستندات التي لم يتم تقديمها لشركة ... ، وعليه قام برفع دعوى جنائية ضد وكيل التخليص الجمركي"، ولعدم تقدم المكلف مستندات رسمية تثبت واقعة التزوير والاحتيال، كما أن الشركة بذلك قامت بسداد رسوم جمركية أقل مما يجب في مقابل الاستيرادات المصرح عنها لدى الجمارك ولم تقوم الشركة بتعديل قيمة الاستيرادات وتسوية الرسوم الجمركية المستحقة على الشركة، كما أن تقرير فسخ (البيان الجمركي) يكون من مسؤولية المكلف في التعديل على القيم، لذا تم رفض الاعتراض استناداً للفقرة (2) من المادة السادسة واستناداً للفقرة (3) من المادة العشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) واستناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة التاسعة واستناداً للفقرة (3) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى والمستندات المقدمة حيث يفيد المكلف بقيام المخطئين الجمركيين بالتزوير بتسجيل مبالغ أقل للواردات للاستيلاء على الفرق بين الرسوم الجمركية وبالاطلاع على المستندات المرفقة في موقع الأمانة يظهر عدم تقديم المكلف أي عقود مع المخلص الجمركي أو فواتير تثبت المبالغ المسددة مقابل الرسوم الجمركية المقدمة للمخلص الجمركي بحسب ادعائه كما أن الإقرار لا يظهر مبلغ الرسوم الجمركية المدفوعة وبالاطلاع على مستندات قضية التزوير يتضح أنها عبارة عن اشعار بلاغ للشرطة برقم قضية (...) ريال ولم يقدم أي مستندات أخرى أو حكم قضائي و بالاطلاع على تقرير المحاسب القانوني والذي يظهر ملخص الإجراءات المنفذة أن قيمة المشتريات الخارجية بلغت (33.758.780) ريال والمشتريات الداخلية (260.963) ريال، وبالاطلاع على شهادة المورد الأجنبي شركة (...) ، طرف ذو علاقة والتي تفيد أن المشتريات الخارجية المقدمة من الشركة في الهند إلى المكلف للفترة المنتهية في 2017/03/31م بلغت (34.059.352) ريال (يمثل جميع المشتريات الخارجية في الإقرار) في حين يظهر بيان تفاصيل الواردات المقدمة من المكلف أثناء الفحص أن المشتريات الخارجية من دول مختلفة وليست الهند فقط وهذا يتناقض مع شهادة المورد ، وقد سبق للمكلف أثناء عملية الفحص الإفادة بأن هناك خطأ في تبويب المشتريات الداخلية بمبلغ (10.080.0196) ريال ضمن المشتريات الخارجية، وبعد إثبات ذلك قبلت الهيئة ذلك وتم استبعادها من الفرق كما يظهر في الجدول أعلاه وهذا يمثل تناقض مع التقرير المقدم من المحاسب القانوني، وهذه الشهادة تخالف وجهة نظر المكلف في مرحلة الفحص حيث أفاد بأن المشتريات الخارجية المسجلة في الإقرار وقدرها 34,059,352 ريال يتضمنها مشتريات داخلية بمبلغ 10,080,196 ريال أدرجت بالخطأ ، وقد قدم المستندات المؤيدة لها وقامت الهيئة بقبول المشتريات الداخلية ورد الفرق وقدره 8,617,960 ريال ، ولم يتحقق المراجع الخارجي من إجمالي المشتريات وفقاً للبيان الجمركي ، حيث إن البيان الجمركي يعد قرينه لإثبات تلك المشتريات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205127

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-205127-2023)

استناداً للمادة السادسة فقرة (2) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) و تاريخ 1405/7/2 هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) و المادة العشرون/3 من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) و تاريخ 1405/7/2 هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) واستناداً على المادة التاسعة فقرة (1/أ) والمادة السابعة والخمسون/3 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ بناءً على التناقض في البيانات المقدمة من المكلف وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للفرق بين الإقرار وبيان الجمارك ولم يقدم ما يثبت طلب إعادة تقييم المشتريات الخارجية للجمارك مما يؤكد صحة ونظامية إجراء الهيئة ورفض الاعتراض للبند استناداً للفقرة (2) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1 هـ واستناداً للفقرة (3) من المادة العشرون من ذات اللائحة، واستناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستناداً للفقرة (3) من المادة السابعة والخمسون من ذات اللائحة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتوضح بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فأن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم السبت 2024/09/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجأ الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث أنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قامت بتعديل الربح المعدل نتيجة وجود فروقات بين الاستيرادات الخارجية والبيان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205127

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-205127-2023)

الجمركي. وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة" واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل الربح المعدل نتيجة وجود فروقات بين الاستيرادات الخارجية والبيان الجمركي، حيث بلغت الاستيرادات الخارجية من واقع إقرار المكلف 34,059,352 ريال وبلغ الاستيرادات من واقع بيانات الجمارك 15,361,196 ريال وبناءً عليه وجود فروقات محملة بالزيادة بقيمة 18,698,156 ريال، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين أنه بناءً على الاجتماع الذي كُان بين الهيئة والمكلف تبين وجود خطأ في تبويب المشتريات الداخلية بقيمة 10,080,196 ريال وقبلت الهيئة ذلك، وعليه يصبح الفرق المحمل بالزيادة والذي تم رده للربح 8,617,960 ريال (قيمة الفرق المحمل بالزيادة سابقاً مطروحاً منه الخطأ في تبويب المشتريات)، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين وجود تناقض فيما قدمه المكلف عمّا أقرّه المراجع القانوني في تأكيده المحدود عن بلوغ قيمة المشتريات الخارجية 33,758,780 ريال وعن ما أقرّه المكلف أن مشترياته الخارجية تبلغ 34,059,352 ريال متضمنه مبلغ تم تبويبه بالخطأ بقيمة 10,080,196 ريال، ولم يقدم المكلف أي دفع حول ذلك التناقض عدى أنه أشار إلى "أنهما مستندات من جهتان مختلفتان حسب البيانات الواردة لكل منهما ولا يوجد تناقض فيما تم تقديمه"، وبناءً على ما سبق ولعدم وجود رد حول التناقض الذي أشارت إليه الهيئة، فأن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على أنه "تضاف إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205127

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-205127-2023)

الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد" وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه يتبين صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها قبول استئناف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-161954) الصادر في الدعوى رقم (ZI-161954-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند غرامة التأخير). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجأ الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-205127

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-205127-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.